النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان نعم ولم يخص مرتده من غيرها فهو على العموم قالوا ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل المرتده وهذا نص قالوا ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقتل المرتده قالوا ولانها كافره لا تقاتل فوجب ان لا تقتل اصله الحربيه قال القاضي ابو علي رحمه الله هذا منتقض بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ولفظ من وضع لجنس من يعقل فيدخل تحته الرجال والنساء والعبيد ثبت ان كل من يعقل اذا بدل دينه قتل قالوا هذا اللفظ انما تناول الذكور دون الاناث بدليل قوله فاقتلوه لا يصلح للاناث فعلم ان المراد به الرجال قالوا فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان وروينا انه من بدل دينه فاقتلوه فتعارضا قال قلنا هذا الجزء لا يعارض خبرنا وذلك ان خبركم لفظ عام خرج على سبب لان المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراه حربيه قتيله فقال ما بال هذه قتلت ليست ممن تقاتل فنهى عن قتل النساء والولدان ولان اللفظ اذا ورد على سبب خاص كان التعليق باللفظ العام لا بسببه الا ان يقال صفه لفظ عام خرج ابتداء بالشرع لا على سبب فحينئذ يقتصر باللفظ العام الذي خرج على سببه ويجري اللفظ العام الذي خرج على غير سبب اجريناه على عمومه واقتصرنا بالذي خرج على سبب على سببه فيكون كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان من اهل الحرب والثاني خبركم عام وجزؤنا خاص ناقص وهو بعض ما تناوله خبركم والجزء الخاص يقضي على العام بدليل ما روي ان امراه يقال لها ام مروان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان كان سبب لو فعله رجل لوجب عليه القتل فوجب اذا فعلته المراه لوجب عليها القتل

اصله الربا وقد انكره احمد بن حنبل رحمه الله وشيوخ اهل الحديث هذا الحديث ولم يثبتوه ويوكده اهل الصوامع والرهبان اذا اسلموا انما ارتدوا بعد الاسلام قتلوا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم منع قتلهم في حالة الشرك فدل على ما قلنا وفي الباب احكام وقواعد الاحكام عشرون حكما الاول ما اذا ارتد لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وهو ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرء من كل دين خالف الاسلام فان قال لا اله الا الملك او الا الرزاق او لا اله الا ساكن السما لم يكن مومنا فلو قال لا ملك الا الله ولا رزاق الا الله كان مومنا الحكم الثاني انه لو اراد حكمه لا يجاب الحكم الثالث انه لا يصح نكاحه في حال ردته الرابع ان بيعه باطل لعدم ملكه الحكم الخامس هبته كذلك لكن لو كان المرتد مملوكا كان لسيده بيعه ورهنه كما قاله الرافعي في شرحه الكبير الحكم السادس كتابه باطله لعدم ملكه الحكم السابع عتقه لا يصح الحكم الثامن تدبيره كذلك الحكم التاسع ان وصيته موقوفه على اسلامه فان اسلم صحت والا فباطله الحكم العاشر انه يومر بقضا الصلوات الفايته في زمن ردته الحادي عشر لا يقر بحريه الحكم الثاني عشر لا يرث ولا يورث الثالث عشر لا يوخذ بافعال جنايته الحكم الرابع عشر دمه هدر الخامس عشر لا تحل ذبيحته السادس عشر لا يمين له تصدق السابع عشر ماله فيه قولان احدهما عدم الملك والصحيح انه موقوف ان اسلم كان له والا فلا الحكم العشرون اولاده في حال ردته فهم ثلاثه اوجه للاصحاب احدها انهم لما بين ان كانوا مملوكا الثاني انهم مسلموا الثالث يفرق بين ان كانوا حملا في حال الرده فهم ارقا وان كانوا حملا في حال اسلامه فاسلام واما القواعد فالاولى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)